

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أو يا كاذب فإنه يؤدبه مطلقا قال ذلك للقاضي أو للخصم وما ذكره المصنف من ندب تأديب من أساء عليه هو ظاهر كلام ابن رشد نظرا إلى أنه كالمنتقم لنفسه وظاهر كلام ابن عبد السلام وجوب التأديب لحرمة الشرع وهذا كله إذا أساء على القاضي وأما إذا أساء على غيره أي كشاهد أو خصم كان الأدب واجبا قطعاً انظر بن قوله وحرمة عطف على مجلس قوله ونص غيره أي كابن عاصم في متن التحفة حيث قال ومن جفا القاضي فالتأديب أولى وذا لشاهد مطلوب أي فالتأديب أولى من العفو وذلك التأديب مطلوب أي واجب إذا أساء على شاهد أي أو خصم قوله لا بغير مجلسه أي لا يندب له تأديب من أساء عليه بغير مجلسه قوله فليرفق به أي وندبا ولا يجوز له تأديبه لئلا يدخل في آية وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة والإثم الآية قوله ومن الازفاق أن يقول له الخ أي ومنه أيضا أن يقول له أنا لا أريد إلا الحق أو رزقني الله وإياك تقواه ونحوه ذلك قوله ولم ينص الخ أما لو نص له على الاستخلاف جاز له أن يستخلف ولو لراحة نفسه ولو في الجهة القريبة فإن نص على عدمه فلا يصح استخلافه ولو في الجهة البعيدة ولو لعذر وينبغي أن العرف بالاستخلاف وعدمه كالنص على ذلك قوله من مرض أو سفر الخ أي وأما استخلافه لهما فهو جائز كما قال الأخوان وهو المعتمد خلافاً لسحنون القائل أنه لا يجوز استخلافه في جهة قريبة ولو لمرض أو سفر قوله فيجوز له أن يستخلف لكنه في جهة بعدت عنه كان لعذر أم لا والحاصل أن صور المسألة اثنتا عشرة صورة لأن الخليفة إما أن ينص للقاضي على الاستخلاف أو على عدمه أو لا ينص على واحد وفي كل إما أن يستخلف لعذر أو لراحة نفسه وفي كل إما أن يستخلف في جهة قريبة أو بعيدة منه فإن نص له على الاستخلاف جاز مطلقاً لعذر ولغيره في الجهة القريبة منه والبعيدة وإن نص على عدمه منع مطلقاً وإن لم ينص على واحد فإن كانت الجهة القريبة فالمنع إذا كان الاستخلاف لغير عذر وإن كان لعذر فقولان وإن كانت الجهة بعيدة فالجواز كان لعذر أو لغيره ولا يشترط في الاستخلاف أن يكون المستخلف بالكسر وقت الاستخلاف في محل ولا يته بل يجوز له أن يستخلف ولو كان في غير محل ولايته ومثل الاستخلاف العزل فيجوز له أن يعزل واحداً من أهل ولايته وهو في غير محل ولايته بخلاف الحكم فإنه لا يصح في غير محل ولايته قوله بأُمَيَال كثيرة أي زائدة على مسافة القصر كما قال شيخنا قوله من علم الخ أي وإذا استخلف بالشروط المذكورة فإنه يستخلف رجلاً علم الخ قوله وانعزل المستخلف أي الذي استخلفه القاضي بلا إذن الإمام لوسع عمله في جهة بعدت أما لو استخلفه في جهة قريبة لنص الخليفة له على ذلك أو جريان العرف به فلا ينعزل بموت القاضي ولا بعزله كما قال الشارح ومثلهما من قدمه القاضي للنظر على أيتام فإنه لا ينعزل بموت

القاضي الذي قدمه ولا بعزله قوله لأنه يتوهم الخ أي فالمصنف نص على المتوهم قوله خلافا
لظاهر إطلاق المصنف قد يقال أن موضوع كلام المصنف هو الاستخلاف من غير إذن الإمام بدليل ما
قبل هذا فليس كلامه مطلقا قوله لا هو بموت الأمير المراد به من له إمارة سواء كانت سلطنة
أو غيرها ولذا قال المصنف ولو الخليفة وليس